

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣٥٩)

إرادة التملك من ﴿تَأْكُلُوا﴾ والأظهر إرادة التصرف

٣- ان يكون المراد الأكل (التملك) أي لا تملكوا أموالكم بينكم بالباطل، وقد سبقت الثمرة بين كون معنى (تأكلوا) تتصرفوا أو تملكوا. والمستظهر هو إرادة التصرف وهو المعنى الأعم من التملك لأنه نوع تصرف؛ فانه المتفاهم عرفاً المنسب إلى الأذهان من ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ و(فلان يأكل أموال الناس) وشبههما لا خصوص الأكل بالفم. لا يقال: لا يطلق على بعض أنواع التصرف في مال الغير انه أكله كما لو أخذ قلمه منه لدقيقة واحدة غصباً ثم أرجعه له فانه لا يقال له أكل قلمه أو أكل ماله؟، نعم لو احتل مزرعته سنين متصرفاً فيها فانه يقال له: أكل ماله وإن لم يقصد التملك كما لو صرح بانه يحتلها لحاجته إلى منافعها لمدة عشر سنين مثلاً.

إذ يقال: لا ينفي ذلك ظهور ﴿لا تَأْكُلُوا﴾ في لا تتصرفوا، غاية الأمر انه لا يشمل بلفظه بعض أنواع التصرف، فيعمم الحكم إليها بالمناط القطعي أو بالقول بعدم الفصل أو يقال بان ﴿لا تَأْكُلُوا﴾ كناية عن تتصرفوا وإن انصرف عن بعض أفراده لكنه لقلة الاستعمال لا لعدم الصدق أو انه كناية عن التصرف في الجملة لا على إطلاقه. فتأمل

بعض روايات المقام

لا يقال: الروايات دالة على إرادة (التملك) من ﴿لا تَأْكُلُوا﴾ بل بعض أنواعه خاصة، فقد روى في مجمع البيان: (المعنى: ثم بين سبحانه شريعة من شرائع الإسلام، نسقاً على ما تقدم من بيان الحلال والحرام، فقال: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحل، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي ولا يقتل بعضكم بعضاً. وقيل: معناه لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب مثل ما يؤخذ في القمار والملاهي، لأن كل ذلك من الباطل. وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعني بالباطل اليمين الكاذبة، يقطع بها الأموال، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت قريش يقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله^(١).

إذ يقال: انهما من التفسير بالمصداق، ومن الواضح ان إثبات الشيء لا ينفي ما عداه وان اللقب لا مفهوم له؛ ولذا اختار ثُمَّ يَنْتَقِلُ الأعم فقال (والأولى حمله على الجميع، لأن الآية تحتل الكل)^(٢).

الوجه في التعبير بالأكل عن مطلق التصرف

ثم ان الوجه في التعبير بالأكل مع إرادة مطلق التصرف، إن الأكل هو الأجل والأظهر من مصاديق التصرف لأنه المحسوس بالحواس الخمس والقريب من الإنسان الملامس له، عكس أكثر التصرفات الأخرى، وليس الوجه ما نقله في مجمع البيان من (ذكر الأكل، وأراد سائر التصرفات، وإنما خص الأكل لأنه معظم المنافع)^(٣) بل هو ما اختاره لاحقاً بقوله (وقيل: لأنه يطلق على وجوه الانفاقات اسم الأكل، يقال: أكل ماله بالباطل، وإن أنفقه في غير الأكل)^(٤). أقول: لكن الأقوى ما سبق من انه إذا تعلق الأكل بالأموال أريد به التصرف.

(١) الشيخ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ج ٢ ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ج ٣ ص ٦٨.

(٤) المصدر نفسه: ج ٣ ص ٦٨-٦٩.

النهي مولوي أو إرشادي؟ وضعي أو تكليفي؟

المبحث الثاني: هل المراد بالهيئة في الآية الكريمة أي النهي في ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ النهي المولوي أو الإرشادي؟ وهل مفاده الحكم الوضعي أو التكليفي؟ فنقول:

ان المحتملات في الآية بلحاظ إرادة الحكم الوضعي أو التكليفي وبلحاظ ان الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ متصل أو منفصل (وهو البحث السابع الآتي تحقيقه) هي بدواً أربعة:

المحتملات الست في ﴿لَا تَأْكُلُوا... إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾

الاحتمال الأول: ان يراد النهي المولوي التحريمي عن أكل المال أي مال الغير بأي سبب من الأسباب إلا إذا كان السبب تجارة عن تراض، فالمراد على هذا الحرمة والنهي تكليفي في المستثنى منه كما ان الجواز تكليفي في المستثنى، والاستثناء متصل، وذلك بعد تحييد ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بوجه كالقول بعدم كونه قيداً وان المستثنى منه هو ما سبقه خاصة مع تقدير (سبب من الأسباب) أي: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب) أو شبهه. وسيأتي ان بعض الأعلام تبنى هذا الرأي، وسيأتي انه غير تام.

الاحتمال الثاني: الصورة بحالها مع القول بان الاستثناء منفصل فيكون المستثنى منه هو مجموع (أكل الأموال بالباطل) ومن الواضح خروج أكلها بالتجارة عن تراضٍ موضوعاً عن أكل أموال الناس بالباطل فيكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى: يحرم عليكم أكل الأموال بالباطل ويجوز لكم أكلها بالتجارة عن تراضٍ.

الاحتمال الثالث: ان يراد بالنهي في المستثنى منه الحكم الوضعي أي البطلان وعدم النفوذ، وفي المستثنى يراد الصحة والنفوذ مع القول كون الاستثناء متصلاً.

فيكون حاصل المعنى: لا يصح ولا ينفذ أكل الأموال بأي سبب من الأسباب إلا سبب التجارة عن تراضٍ، وكما لوحظ فان ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قد حذف من التفسير لعدم كونه قيداً على هذا التفسير فليس له مدخل في موضوع المستثنى منه.. وسيأتي.

الاحتمال الرابع: الصورة بحالها مع القول بكون الاستثناء منفصلاً، نظير الصورة الثانية لكن مع تغيير يحرم إلى يبطل أو لا يصح. ثم ان التقريرات المنسوبة للشيخ الوحيد (دام ظله) أضاف إليها معنيين فقال: (كما يمكن إضافة صورتين إلى هذه الصور الأربع، وهما فيما لو اعتبرنا النهي إرشادياً في حالتي انقطاع الاستثناء واتصاله، وفيهما تعدد الإباحة في المستثنى إرشادياً قهراً^(١)).

ولكن قد يشكل عليه بان النهي الإرشادي في المعاملات يعني الإرشاد إلى فسادها (كما هو محل البحث الأصولي في ان النهي في المعاملات إرشاد إلى الفساد أو هو نهي تحريمي) فتكون صورتان الخامسة والسادسة نفس صورتَي الحكم الوضعي وهما من ضمن الصور الأربع كما سبق.

ويمكن الجواب عنه: بانه يقصد النصح من الإرشاد والتنزيه أو الإرشاد إلى ما فيه من المنفعة أو المذمة. ولكن هذا خلاف مصطلح القوم في الإرشادي والمولوي إذ يراد به الإرشاد إلى الفساد لا في المعاملات فقط بل في العبادات كذلك (إذ يثبت أو ينفي) ولكن هذا إشكال فني، وعلى أي فإرادة الإرشاد إلى المذمة والمنقصة بعيد جداً من الآية كإرادة التنزيه. فتأمل

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَبُّوهُ وَلَوْ يَسْفِكُ الْمُهْجِ وَخَوْضِ اللَّجَجِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالٍ أَنْ أَمَقَّتْ عَيْدِي إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُسْتَخْفُ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّارِكِ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ وَأَنَّ أَحَبَّ عَيْدِي إِلَيَّ التَّقِيُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ اللَّازِمِ لِلْعُلَمَاءِ التَّابِعِ لِلْحُلَمَاءِ الْقَابِلِ عَنِ الْحُكَمَاءِ» (الكافي: ج ١ ص ٣٥).